

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

الله رار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي **السيد فايز حمانة**.

عضوية القضاة السادة

محمد المحاذين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

الممـيـز :

أيمن درويش خليل درويش .

وكيله المحامي عبد الله محمد الحروب .

المـمـيـز ضـدـه :

الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و / أو
مديرها العام و / أو من يمثلها قانوناً (م . م) .
وكيلها المحامي مأمون الفار .

بتارـيخ ٢٠١٣/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر
عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٩٤٠١) تاريخ
٢٠١٢/٩/٢ المتضمن رد الاستئناف الأول وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن
محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١١/٦٤٦) تاريخ ٢٠١٢/٣/٤
المقدم لرد الدعوى الصالحة الحقوقية رقم (٢٠١١/٨٦٣٤) لمرور الزمن
القاضي : (بقبول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس
فيما يتعلق بطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات

غير محاسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن وإرجاء البت في المصارييف وأتعاب المحاماة إلى حين إصدار القرار النهائي في الدعوى الأصلية) وتضمن كل من المستأنفين رسوم ومصاريف استئنافه وإرجاء البت في أتعاب المحاماة إلى نتيجة الحكم الفاصل في الدعوى .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة ، إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق .
- ٢ - إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وبقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .
- ٣ - إن ما من المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أديباً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وإن القول بأن الحقوق العمالية لا تسمع الدعوى فيها على مرور سنتين من استحقاقها فإن هذا بالنسبة للعامل الذي ترك عمله وتراخي عن المطالبة بهذه الحقوق .
- ٤ - سُجود علاقة التبعية تمثل مانعاً أديباً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقه من صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله وينطبق عليها نص المادة (٤٥٧) من القانون المدني .
- ٥ - أخطأـت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٤٥٢) من القانون المدني من ناحية وجود العذر الشرعي ذلك أن المميز لم يتمكن من إقامة الدعوى للمطالبة بحقوقه لوجود العذر الشرعي المتمثل بعلاقة التبعية التي ترتبطه برب العمل .

٦ - إن الزيادات السنوية المطلوب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل كونها تمنحه امتيازاً إضافياً لما يمنحه له القانون .

- لـ هذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقطة في القرار المعين.

- ٤٠١٤/١/١٤ - خ بتأريخ ٢٠١٤ قدم وكيل الممیز ضدها لائحة جوايبة طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار الممیز.

الله

د التدقيق والمداولة نجد إن المدعى أيمان درويش خليل درويش أقام الدعوى الصالحة الحقوقية رقم (٢٠١١/٨٦٣٤) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق للمطالبة بتعديل راتب بحسب علاوات غير محاسبة وبفرق راتب غير مقبوض ورصيد راتب وإجازات مقدرة لغايات تسجيل الدعوى (١٥٠٠) دينار والفائدة القانونية وقد أسس المدعى دعواه على سند من القول :

١. عين المدعي للعمل لدى شركة المطبع النموذجية محدودة المسؤولية بمهمة فني طوي من تاريخ ١٩٩٣/٥/١ وحتى نقله من قبل المدعي عليها بالاتفاق مع شركة المطبع النموذجية إلى الشركة المدعي عليها بتاريخ ١٩٩٦/١/١ وبذات الحقوق والامتيازات والمسمى الوظيفي رفقة باقى موظفي شركة المطبع ومديروها الذين انتقلوا للمدعي عليهما بذات الحقوق والامتيازات وعلى اعتبار أن عمله لدى المدعي عليهما هو امتداد لعمله لدى شركة المطبع النموذجية وعلى مسؤولية المدعي عليهما .

٢. إن الكادر الوظيفي للمدعي يدخل ضمن الفئة فني حسب نظر
المدعي عليها وكادرها الوظيفي .

٣. بلغ آخر أجر للمدعي لدى المدعي عليه — (٢٩١) ديناراً أردنياً خلافاً
لما يجب أن يكون راتبه الحقيقي حيث حرمته المدعي عليها من حقه في
تضاضي علاوته السنوية عن السنوات (٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩ و
و ٢٠١٠ و ٢٠١١) دون وجه حق علمًا بأن الزيادة السنوية التي
يستحقها هي ١٥ ديناراً.

٤. طالب المدعي المدعي عليها بمنحه علاواته السنوية التي حرم منها وبدل
فرق راتب غير مقبوض وبباقي أجور عن آخر سنتين مبلغ ١٢٠ ديناراً
وبدل خمسة أيام رصيد إجازات عن آخر سنتين إلا أنهما تمنع عن
ذلك مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلةه — تقدمت
المدعي عليها بالطلب رقم (٢٠١١/ط/١٢٤٦) موضوعه رد الدعوى قبل الدخول
بالأساس لعنة مرور الزمن المانع من سماعها .

قررت محكمة الدرجة الأولى الانتقال لرؤية الطلب ، وبتاريخ ٤/٣/٢٠١٢
أصدرت قرارها بالطلب والذي قضت فيه :

١ - قبول الطلب فيما يتعلق بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة
وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ ورد
الدعوى عن هذه المطالبة لمرور الزمن .

٢ - الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعي ضده
والتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب
غير مقبوض والأجور الناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ وكذلك
بدل الإجازات السنوية .

٣- إرجاء البت في المصارييف وأنتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى .

لم يرتضى الطرفان بالقرار فاستدعايا استئنافه .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٢/١٩٤٠١) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ أصدرت حكمها برد الاستئنافين موضوعاً وتأيدت القرار المستأنف وتضمين كل منهما رسوم ومصاريف استئنافه وإرجاء البت بـأتعاب المحاماة إلى نتيجة الحكم الفاصل في الدعوى .

لم يلق الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعي (المميز) فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على الإذن بالتمييز رقم (٢٠١٣/٤٣١٨) تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ الصادر عن رئيس المحكمة والذي تبلغه في ٢٠١٣/١١/١٧ وقدم لائحة تمييز بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ ضمن المدة والذي تبلغها وكيل المميز ضدهما بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١/٤ طلب فيها رد التمييز موضوعاً .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفقاً له أن الحقوق المطالب فيها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لاحتساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عندما احتساب تلك الحقوق .

في ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى نجد إن المدعي يطالب بتعديل راتبه باحتساب علاوات سنوية غير محاسبة وبفارق راتب غير مقبوض وباقى أجور عن آخر سنتين وبدل رصيد إجازات عن خمسة أيام عن آخر سنتين وأن هذه المطالبات ناشئة عن قانون العمل فإن المستفاد من أحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته أنه لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأى حقوق يرتبطها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مما كان

مصدرها ونشوؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بذلك الحقوق والأجور وعلى ضوء ذلك فإن هذه الحقوق موضوع المطالبة الواردة بلاحقة الدعوى يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها حيث إنها تستحق للعامل بعد قيامه بعمله ومؤدى ذلك احتساب مدة مرور الزمن المسلط للادعاء بهذه الحقوق يبدأ بعد قيام العامل بالعمل ولا يجوز المطالبة بها بعد مرور سنتين على استحقاقها أي من تاريخ نشوء الحق المطالب به انظر تميز (٢٠٠٥/١٨٦٠ و ٢٠٠٥/١١٣٧) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده أن الحقوق المطالب فيها محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وبقى الموظفين لدى المميز ضدهما والمطالب عنه بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

في ذلك نجد إن المشرع حدد المعذرة المشروعة القاطعة لمرور الزمن بالظروف القاهرة التي تحول بين الدائن والمطالبة بحقه كصغر السن والسفر والتوثيق والكوارث الطبيعية وعليه بأن الادعاء بأن المطالبة بحقوق المدعي العمالية محل نزاع لا يشكل عذرًا شرعياً يمنع من تقديم الدعوى ولا يشكل سبباً لقطع التقادم وفقاً للمادة (٤٦٠) من القانون المدني لعدم توافر شروط قطع التقادم مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده أن ما يمنع المميزين المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها لديه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم.

المستفاد من المادة (٢/٣٠) من قانون البيانات أنها تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين وما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

وإن الاحتجاج بالمانع الأدبي بين العامل ورب العمل لا محل له بهذه الدعوى لأن العلاقة بينهم علاقة عمل يحكمها قانون العمل والذي نظم من خلال نصوصه حقوق والتزامات الفريقين والدستور كفل حق التقاضي للجميع والمحاكم مفتوحة أيضاً للجميع مما يتعمّن رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما وجود المانع الأدبي يستدعي تطبيق المادة (٤٥٧) من القانون المدني وأن عدم تطبيق المادة ٤٥٢ من القانون المدني لوجود العذر الشرعي يخالف القانون .

في ذلك نجد إن في ردها على أسباب التمييز ما يكفي للرد على هذين السببين ونضيف أن مطالبة المدعي ناشئة عن قانون العمل وينطبق عليها حكم المادة (١٣٨) من قانون العمل ولا مجال لإعمال حكم المادة (٢/٤٥٢) من القانون المدني التي تتصل على عدم سماع الدعوى بحقوق العمال والأجور اليومية وغير اليومية بمضي سنتين عليها لتعلقها بعقد العمل وليس بقانون العمل انتظر تمييز حق —————— (٢٠٠٠/١٧٦) هيئة عامة مما يتعمّن رد هذين السببين .

وعن السبب السادس ومفاده أن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة قانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل والنظام الداخلي .

في ذلك نجد إن مطالبات المدعي بشأن الزيادة السنوية وتعديل الراتب واحتساب علاوات غير محسوبة وبفرق راتب غير مقبوض فإن هذه المطالبة متعلقة بالأجر الذي عرفته المادة الثانية من قانون العمل (كل ما يستحقة العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي) .

وعليه فإن هذه المطالبة يحكمها قانون العمل وهي ناشئة بموجبه وتختضع للنظام المنصوص عليه بالمادة (٢/١٣٨) من قانون العمل مما يتبع رد هذا السبب .

لـ _____ هذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه
وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ / ٨ / ١٠ م.م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

الأمين العام

رئيس الديوان

د.ق ب.ع

